

229225 - هل يلزم قطع المؤتمر والاجتماع لحضور الجماعة في المسجد ؟

السؤال

في بعض الأحيان يكون هناك لقاء أو اجتماع أو مؤتمر ويحضر وقت الصلاة ، فهل يلزمنا الخروج من هذا الاجتماع وقطعه لشهود الصلاة في المسجد مع ما في ذلك من مشقة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله

أولاً :

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال البالغين القادرين ، على أرجح قولي العلماء ، كما سبق بيان هذا في جواب السؤال : (40113) ، (38881) .

ولكن إذا وجد جماعة من الناس في مكان ما لتنظيم حفل ، أو في استراحة ، أو اجتماع ، أو مؤتمر أو نحو ذلك من اللقاءات ، وحضر وقت الصلاة ، فهل يلزمهم ترك ما هم فيه والذهاب للصلاة في المسجد ، أو يجوز لهم الصلاة جماعة في مكانهم ؟ الحكم في هذه المسألة يتوقف على بيان أمرين :

1- هل يجب أداء صلاة الجماعة في المسجد أم يكفي فعلها في أي مكان ؟

2- وهل هذا يدخل في جنس الأعذار التي تبيح ترك الجماعة في المسجد ؟

ثانياً :

اختلف العلماء في صلاة الجماعة ، هل يجب فعلها في المسجد أم يتحقق الواجب بأدائها في غير المسجد ؟ ومذهب جمهور العلماء - ومنهم الحنابلة القائلون بأن الجماعة فرض عين - أن أداء الجماعة في المسجد سنة ، والواجب يتحقق بصلاتها جماعة ، ولو في غير المسجد .

قال الإمام الشافعي : " فَلَا أَرْخِصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ... وَكُلُّ جَمَاعَةٍ صَلَّى فِيهَا رَجُلٌ : فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، قَلِيلٍ الْجَمَاعَةِ أَوْ كَثِيرَهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ " انتهى من " الأم " (1/180) . وقال ابن قدامة في " المغني " : " وَيجوزُ فعلُها في البَيْتِ والصَّحْرَاءِ .

وَقِيلَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ " .
انتهى من "المغني" (3/8) .

وقال ابن مفلح : " وَفَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ : سُنَّةٌ " انتهى من "الفروع" (2/421) .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب فعلها في المسجد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الظاهرية ، واختارها جمع من المحققين . ينظر: " المحلى " (4/188) ، "الإنصاف" للمرداوي (2/213).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " من صلى في بيته جماعة : فهل يسقط عنه حضور المسجد؟
فيه نزاع ، وينبغي أن لا يترك حضور المسجد إلا لعذر " .

انتهى من "مختصر الفتاوى المصرية" ص 52.

وقال ابن دقيق العيد : " وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ : هَلْ يَتَأَدَّى بِهَا الْمَطْلُوبُ ؟
فَعَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي إِقَامَةِ الْفَرَضِ ، أَعْنِي إِذَا قُلْنَا : إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفِي إِذَا اشْتَهَرَ ، كَمَا إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي السُّوقِ مَثَلًا .
وَالأَوَّلُ عِنْدِي : أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ فِي جَمَاعَةِ الْمَسَاجِدِ ، هَذَا وَصَفٌ مُعْتَبَرٌ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْغَاوَةِ " انتهى من
"إحكام الأحكام" (1/ 191) .

ورجح ابن القيم هذا القول فقال: "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان ، إلا لعارض
يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر : كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع
الأحاديث والآثار....

فالذي ندين الله به : أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب" انتهى من " كتاب
الصلاة" ص 416

وينظر جواب السؤال : (72398) .

ثالثاً :

ذكر العلماء كثيراً من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة : كالمطر الشديد ، والبرد الشديد ، والحر الشديد الذي
يخرج عما ألفه الناس ، والوحل الذي يتأذى به الإنسان ، والخوف على النفس والمال والأهل ، وحضور للطعام الذي تتوق
نفسه له ، ومداقة الأخبثين ، ووجود رائحة كريهة تخرج منه بسبب أكل ثوم أو بصل ونحوهما ، أو انشغاله برعاية مريض له ،
أو خشية فوات الرفقة في سفر مباح ... إلخ .

ينظر جواب السؤال : (106287) ، (129681) ، (127876) .

وهذه الأعذار : منها ما يتعلق بوجود ضرر على الإنسان ، أو حفظ مصلحة له ، أو دفع للأذى عنه ، أو به ، أو انشغاله بأمر
تعلقت نفسه به .

وهذه الأعذار غير محصورة بما ذكره الفقهاء ، بل قال النووي: "باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة : فهو عذر". انتهى من "المجموع" (4/384) .

وهذه الاجتماعات واللقاءات أنواع مختلفة : فقد يكون الذهاب للمسجد أمراً ميسوراً لا يترتب عليه أدنى حرج ، فمثل هذا لا يرخص فيه بترك الصلاة في المسجد . وقد يكون الذهاب للمسجد في بعض الصور والحالات مما يترتب عليه حرج ومشقة ، فيرخص فيه بفعلها جماعة في مكان وجودهم .

وعليه يقال :

إذا تيسر الذهاب لمسجد قريب دون مشقة أو حرج : فهو الواجب المتعين .

وإن تعذر ذلك : إما لوجود مشقة في الذهاب ، أو لوجود حرج في تفرق المجتمعين ، وانفراط عقد اجتماعهم ، أو اختلال نظام اللقاء والمؤتمر ، أو وجود مصلحة في استمرار اللقاء دون انقطاع : فالذي يظهر : أنه يرخص لهم بالصلاة جماعة في مكانهم .

ويقوي جانب هذه الرخصة : وجود الخلاف المعتبر بين العلماء في لزوم أداء الجماعة في المسجد ، وأن الأعذار التي ذكرها العلماء في التخلف عن الجماعة تدل على أن الأمر فيه سعة عند وجود الحاجة ، وهي أعذار لمن تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد للصلاة منفرداً ، فكيف إذا كان التخلف لفعلها في جماعة ؟ فلا شك أنه أدعى للترخيص والتخفيف ، وأن باب العذر هنا أوسع .

روى ابن أبي حاتم عن صالح ابن الإمام أحمد قال : " حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث ، وحضر علي ابن المديني ، وعباس العنبري وجماعة كثيرة ، فنودي بصلاة الظهر .

فقال علي ابن المديني : نخرج إلى المسجد أو نصلي هنا ؟

فقال أحمد : نحن جماعة نصلي هنا ، فصلوا .

قال أبو محمد : رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد ، في ترك الخروج إلى المسجد ، وجمع الصلاة هناك : من جلالة أحمد ، وموقع كلامه عندهم " .

انتهى من "الجرح والتعديل" (1/298).

ولعل الإمام أحمد رأى في استمرار "مجلس التحديث" مصلحة ، قد تفوت بذهابهم للمسجد .

وقريب من هذا ترخيص الشيخ ابن عثيمين للطلاب والموظفين بأداء صلاة الجماعة في أماكنهم ، دون الذهاب للمسجد ، لما في ذلك من المصالح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"ولكن ها هنا مسألة في وقتنا الحاضر : أحياناً تكون المساجد إلى جنب مصلحة حكومية أو مدرسة ، وإذا خرجوا إلى المسجد : فإنه أولاً ، إن كانوا طلاباً ضيقوا المسجد ، وربما يعيثون فيه ، وربما يتفرقون ولا يصلون ، فهل يرخص لهم في هذه الحال أن يصلوا في المدرسة ؟

الجواب : نعم ، أولاً دفعاً لأنهم ، وثانياً : لأجل أن لا يهرب أحد عن الجماعة ، وثالثاً : أن هذا ليس أمراً دائماً راتباً ، إنما هو أمر عارض في صلاة واحدة .

وكذلك يقال في بعض الدوائر التي لها مساس بعامة الناس : لو أن أهل الدائرة أغلقوا الدائرة وذهبوا ، لتعطلت أمور الناس من جهة ، ولذهب بعض هؤلاء الموظفين إلى بيوتهم كما هو واقع ، يخرج على أنه سيصلي ثم يذهب إلى البيت .

فمثل هؤلاء أيضاً نقول : يرخص لكم في أن تصلوا مكانكم ، لما يترتب على ذلك من حفظ الوقت وعدم ضياعه ، ولأنهم إذا كانوا لهم مساس بالجمهور وعامة الناس ، يعطلون الناس إذا ذهبوا ، ولأنه ربما يكون هناك وثائق يصعب أن الإنسان يغلق الباب ثم يرجع ويفتح ، وإن تركها خاف عليها من الضياع أو من السرقة".

تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (2/ 29، بترقيم الشاملة آليا) .

والأولى بالقائمين على مثل هذه اللقاءات والمؤتمرات : تنظيمها بشكل لا يتعارض مع أداء الصلاة جماعة في المسجد ، بحيث يكون هناك فاصل متاح لأداء الصلاة .

والله أعلم .